

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وعلى آله وصحبه اجمعين ، وبعد :

فإن المصنفات الفقهية ، هي لبيان احكام شرعية ، من خلال إعمال الفقهاء لأفكارهم في الأدلة التفصيلية ، و اللغة لم تغب عن هذا الفكر الذي يرى أن من اساسيات البناء الفقهي هو معرفة البناء اللغوي العربي الفصيح ، وعليه لا نعدم أن نرى ذلك واضحا عندهم .

ومن خلال الدراسة لدى العلماء والتتبع لكتب الفقه ، تبينت تلك العناية الفقهية باللغة واضحة وذلك من طريقتين ، :

الاول : - ذكر اللغة بكل علومها وانواعها ،

الثاني : - تطبيق القواعد اللغوية ضمن الأدلة الفقهية والاعتماد عليها كألة للحكم تارة ، و اساسا في تباين حكم فقهي تارة اخرى .

وقد رأيت ان الظواهر اللغوية هي إحدى مزايا الكتب الفقهية في بيان اهتمام الفقهاء بالجانب اللغوي ، ودراسة هذه الظواهر في المصنفات الفقهية تعد توثيقا لصلة الفقه باللغة ، ومن ثم وضوح الفكر اللغوي والفقهي في خدمة الاسلام .

وهذا البحث ليس بصدد التعريف بهذه الظواهر بقدر ما هو بيان لمفهومها لدى الفقهاء وأشاراتهم لها وربطها بالحكم الشرعي .

وقد جاء البحث بخطة شملت ، مقدمة اعقبها تمهيد في مفهوم الظاهرة اللغوية ، وفصولا ، الاول : في الاشتراك عند الفقهاء نظرية وتطبيقا والثاني : في الترادف

عند الفقهاء نظرية وتطبيقا والثالث : في الاشتقاق عند الفقهاء نظرية وتطبيقا والرابع

: في الاضداد عند الفقهاء نظرية وتطبيقا، ثم خاتمة لاهم نتائج البحث

تمهيد

مفهوم الظاهرة اللغوية

يمكن الوقوف عند مفهوم الظاهرة اللغوية من خلال معرفة دلالة (الظاهرة) و(اللغة) وحينها يتجلى لنا المراد من هذا المركب الاضافي ، فالظاهرة - كما لا يخفى - "مأخوذة من (ظهر) الذي يعني الوضوح والبروز والجلي ، واصل ذلك من (الظَهْرُ) وهو ظهر الشيء لأنه ابرز الاجزاء ووضحها واهمها في الانسان والحيوان" (١) وصيغتها (اسم فاعل) للمؤنث فنسبتها الى اللغة تعني ظهور هذه الصفة في اللغة على وجه الشروع والمعرفة ، ومفاده التتبع والاستقراء لهذه الظاهرة ، يقول ابن فارس : "وَالظَّاهِرَةُ: الْعَيْنُ الْجَاحِظَةُ" (٢).

وقد عدت هذه الظواهر من خصائص اللغة الحية القادرة على مواكبة العصر وما يتجدد فيه من محسوسات ومعان تحتاج الى وضع اسماء لهذه المسميات ، وقد ذكر المحذوثون من اهل اللغة والدارسون للعربية هذا المصطلح إلا انهم لم يعرفوا به ، ونجد ذلك عند الكثيرين (٣) ويبدو ان ذلك يعود الى طبيعة اللغة نفسها إذ أن "اللغة" من حيث حقيقتها تتصل بالعناصر - بالمكونات - الأساسية الأربعة للإنسان، ألا وهي: الميدان الفيزيقي، والميدان العضوي، والميدان النفسي، والميدان الروحي. واللغة، من حيث وظيفتها تحمل هذه الأربعة جميعا على أن تتعاون فيما بينها تعاوناً

(١) تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور : ٦ / ١٣٨

(٢) مقاييس اللغة : احمد بن فارس ٣ / ٤٧١

(٣) ينظر: المدخل إلى علم اللغة ومناهج البحث اللغوي: رمضان عبد التواب : ١ ، ١٢٥ ، ١٧٣ ، و أسس علم

اللغة: أحمد مختار عمر: ٦٨ ، و علم اللغة العربية: د. محمود فهمى حجازى ٦١ ، و علم اللغة: علي عبد

الواحد وافي: ١٧ وغيرها

فعالاً. وهذه الصفة المعقدة التي تتصف بها الظواهر اللغوية تجعل التحديد الدقيق للظواهر التي يشتغل بها علم اللغة أمراً بالغ الصعوبة (١)

، وقد لاحظت بعض الدارسين - مشكوراً - يذكر مثلاً الباب الأول بعنوان (الظواهر اللغوية) ويشرع بعد ذلك مباشرة الكلام حول علم اللغة وتعريفها وفقه اللغة وتعريفها دون اعطاء مفهوم لهذا الباب (٢)

ونجد الحال نفسه عند الفقهاء حينما يذكرون هذه الظواهر فضلاً عن عدم ذكرهم مصطلح (الظاهرة اللغوية) مع ان هذه الظواهر عندهم هي احد ميادين تطبيق الادلة أو علم الدلالة.

ومن هنا اخذ الفقهاء هذه العوامل وجعلوها آلة الاجتهاد ، ومعرفة دلالة الاحكام الشرعية، ومن خلال قراءة للمصنفات الفقهية ظهر ان الفقهاء تناولوا ظاهرة الاشتقاق وافادوا منها وذكروها وكذلك الترادف والاشتراك والتضاد.

ولعل سؤالاً يظهر ويلوح وهو كيف يسعى الفقهاء لبيان الاحكام الشرعية من الادلة التفصيلية عن طريق (الظواهر اللغوية) ؟

والجواب انهم درسوا اللفظ المشترك من خلال تاويل احد موضوعاته وترجيحه ليصل الفقيه الى المراد من المشترك اللفظي إذ المؤول ما ترجح من المشترك بغالب الرأي والاجتهاد (٣) ، وعليه تبرز الخلافات الفقهية المبنية على اسس منها هذه الظواهر اللغوية

(١) ينظر : علم اللغة : محمود السعران : ٦٥ و دراسات في علم اللغة: كمال بشر : ٢٦٠

(٢) ينظر اللسان والانسان ، حسن ظاظا : ١٢-١٣

(٣) ينظر الاصول ، احمد بن محمد بن اسحاق الشاشي : ٣٩ ومحمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي /١

والكلام على المشترك اللفظي يجري على كل ظاهرة لغوية ، اذ هي آلة وليست غاية عند الفقهاء ، وذلك اذا عد الحكم الشرعي هو الغاية كما لا يخفى ، وفي الوقت نفسه لم يقلل الفقهاء من اهمية اللغة وظواهرها في بيان الحكم الشرعي ، والقاعدة المشهورة عند الاصوليين ، (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب) فالوقوف على المعنى الدقيق واجب شرعي ينبغي التنبه عليه .

ويمكن ان نعزز ما ذكرناه من رأي علماء اللغة المحدثين حينما يفرقون بين مصطلحين اطلقهما (دي سوسير) ان علم اللغة يدرس اللغة (في ذاتها ومن أجل ذاتها) فهو يدرسها كما هي ، فليس للباحث ان يغير من طبيعتها ، بل يدرسها لغرض الدراسة نفسها ، ويدرسها دراسة موضوعية تستهدف الكشف عن حقيقتها ، فليس من موضوع دراسته ان يحقق اغراضا تربوية مثلا أو اية اغراض علمية اخرى ^(١) وهذا يعني ايضاً ان دراسة اللغة في ذاتها قد تحقق اهدافا تربوية او علمية وهو ما تنبه اليه الفقهاء قديما .

(١) ينظر علم اللغة ، محمود السعران : ٥١

الفصل الاول

ظاهرة الاشتراك عند الفقهاء

عرفنا مما سبق ان اللغة مظهر اجتماعي حي ومن مظاهرها ورود المشترك اللفظي الذي حظي بعناية الدارسين قديما وحديثا ، فالمتقدمون كثير مجيز وقليل منكر ^(١) وقد توسط المحدثون في ذلك حينما بحثوا اسباب الاكثار ، لان المشترك اللفظي الحقيقي عندهم لا يكون بلمح اية صلة بين المعنيين ولانه لديهم مشروط بالتباين التام بين معاني اللفظ لصحة اطلاق مصطلح (المشترك) عليه ^(٢) وقد عرّف السيوطي المشترك اللفظي بأنه : اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فاكثر دلالة على السواء عند اهل تلك اللغة ^(٣) وقد وضع لهذا التعريف قبولاً لدى الدارسين لعدم تعرضه للواضع ، وهو ما يؤكد الدرس الحديث للغة ^(٤) بيد ان الاصوليين والفقهاء لهم عناية خاصة بالواضع الذي يضع الالفاظ على مسمياتها ومنها المشترك اللفظي ، لان اصل الاحكام الشرعية ينبغي ان تكون من الشارع - القرآن والسنة - لذلك جاء في تعريفاتهم للمشترك بانه " اللفظ الذي وضع للكثير وضعا متعددا " ^(٥) والمقصود هنا الموضوع الشرعي كدلالة (القرء) على الطهر والحيض في آن واحد عند الفقهاء

ومن هذه النظرة وجه الفقهاء الالفاظ المشتركة ، بعد ان اقرؤا بوجوده وذكره ، كما

سياتي : -

(١) ينظر المزهر في علوم اللغة ، عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ١/ ٢١٧ - ٢٢٦
(٢) ينظر دراسات في فقه اللغة ، صبحي الصالح : ٣٠٣ ، و دلالة الالفاظ ، ابراهيم انيس : ٢١٣ - ٢١٤ ، وفقه اللغة ، علي عبدالواحد وافي : ١٩٠ .
(٣) ينظر المزهر ١/ ٣٩١
(٤) ينظر الاشتراك والتضاد في القرآن الكريم ، احمد مختار عمر : ١٠ ، و دراسات في فقه اللغة ، صبحي الصالح : ٣٠٢
(٥) التوضيح في حل غوامض التنقيح ، عبيدالله بن مسعود بن محمود البخاري الحنفي : ١ / ٥٥ ومباحث الالفاظ في اصول الحنفية اطروحة قدمها عبدالكريم علي المغاري باشراف الاستاذ الدكتور عبدالوهاب محمد علي العدوانى الى كلية الاداب جامعة الموصل ٢٠٠٥ م ص ٨٩

أ- الجانب النظري:

وعنيت به وصف الفقهاء لظاهرة الاشتراك وذكرهم للمصطلح (١) ، صراحة وبصيغ مختلفة ، ففي (كتاب البيع) على سبيل المثال ، يقال : تقع هذه الالفاظ على فعل البائع والمشتري على سبيل الاشتراك ، قال تعالى : { وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ } (٢) : أي باعوه ، الا ان في العرف * اختص لفظ البيع بالبائع ، ولفظ الشراء والاشترى والابتياح بالمشتري (٣) ، وذكر هذه الصيغة ايضاً صاحب شرح الهداية في (باب النكاح) ، قوله : ولا يجوز ان يكون حقيقة في العقد لانه يؤدي الى الاشتراك وهو خلاف الاصل (٤) وفي هذا الباب قولهم : الحقيقة والمجاز اولى من الاشتراك ، وأن اطلاقه يعم المعنوي ايضاً (٥)

وصيغة (مشتركا) جاءت عند كثير من الفقهاء ، كما في قول ابن قدامة : كون اللفظ مشتركا خلاف الاصل (٦)

وفي هذه الناحية يذكر الفقهاء (المشترك المعنوي) كقولهم : الضم اعم من ضم الجسم الى الجسم والقول الى القول فيكون مشتركا معنويا (١) وعلى وجه الدقة نجد

(١) وهذا القصد يجري على بقية الظواهر التي سادسها لاحقا وهي الترادف والاشتقاق والاضداد

(٢) سورة يوسف الآية (٢٠)

* العرف نوعان : قولهم : المراد بوضع اللفظ تعيينه بحيث يدل عليه من غير قرينة ، فإن كان من قوم مخصوص كأهل الصناعات من العلماء وغيرهم ، فوضع عرفي خاص ويسمى اصطلاحياً ، وإلا فوضع عرفي عام ، وقد غلب العرف عند الإطلاق على العرف العام ينظر ينظر شرح المنار عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك : ٣٦٩ ، والتلويح شرح التوضيح في حل غوامض التنقيح ، مسعود بن عمر التفتازاني : ١٢٧/١

(٣) حاشية الشلبي على تبين الحقائق : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي : ٢ / ٤

(٤) البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني : ٣ / ٥

(٥) منحة الخالق حاشية على تبين الحقائق ، محمد أمين بن عمر بن عابدين : ٣ / ٨٣

(٦) المغني : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) : ٣ / ٧

الفقهاء يميزون بفرق دلالي ، فقالوا : غير ان المتبادر من لفظ الضم تعلقه بالاجسام لا الاقوال لانها اعراض بتلاشى الاول منها قبل وجود الثاني ، فلا يصادف الثاني منها ما ينضم اليه ، الا ان قولهم الحقيقة والمجاز اولى من الاشتراك يرجح ، وان اطلاقه يعم المعنوي ايضا (٢) ، أي المشترك المعنوي ،

وكما يوصف المشترك بالمعنوي فإنه يوصف ب (اللفظي) كقولهم : لفظ (النكاح (مشترك لفظي بين الوطء والعقد (٣) وفضلا عن هذا التصريح بذكر (الفاظ (الاشتراك) نطالع عند الفقهاء عبارات تدل على معرفة بهذه الظاهرة ، مثل قولهم : العدة ثلاثة انواع (٤) ويعني ذلك اذا ما اطلق لفظ العدة عن الاضافة او الوصف فإنه يدل على امور ودلالات متعددة ، لذلك يقال لديهم : عدة الوفاة ، وعدة الطلاق وعدة الوطء (٥) وهذا يدل في محتواه على الاشتراك تماما بتمام ، ويوضح ذلك قولهم ايضا : "العدة في الشريعة ، تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكدا بالدخول او الخلوة او الموت" (٦) فصيغة (أو) تدل بوضوح على تنوع المعاني ضمن لفظ (العدة) ،

(١) ينظر ، تكلمة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) : ٣ / ٨٣

(٢) ينظر ، منحة الخالق : ٨٢ / ٣ وتكلمة الطوري : ٨٣ / ٣
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ) ، : ٨٢ / ٣ ، و الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي : ١٧٥ / ٨ وينظر (باب اليمين) ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ١٠٦ / ٣

(٤) ينظر تحفة الفقهاء : محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠ هـ): ٢٤٣ / ٢ .

(٥) المصدر نفسه ٢٤٣ / ٢ .

(٦) البنایة شرح الهدایة : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ) : ٥٩٢ / ٥

ويلحظ هنا ان الاشتراك في لفظ (العدة) حصل من جانب استعمال الفقهاء لهذه المفردة فالواضع هنا هو الشرع وهي في اللغة مصدر ومعناها : ايام اقراء المرأة^(١) وعند اطلاق لفظ (العدة) عند الفقهاء تتوارد المعاني والدلالات الفقهية على المعنى اللغوي ، ويعني ذلك ايضا ، اشارة واضحة الى الواضع لهذه الدلالات لمفردة معينة، وهو امر تنبه اليه الفقهاء في نشوء المشترك اللفظي .

ب - الجانب التطبيقي :

والمشترك اللفظي هو احد اسباب الاختلاف في بناء الاحكام الفقهية^(٢)

- ومن امثلتها (القرء - النكاح - البيع - الشراء - والكعب - والحصر - واللمس - ، وغيرها)^(٣) ،

وقد سار الفقهاء لبناء الحكم الفقهي معتمدين على القرآن الكريم والسنة ، ومن ذلك مثلا لفظ (العدة) يقول الفقهاء : والاصل في وجوبها قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٤) فإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾^(٥) ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾^(٦) ﴿ وَاللَّائِي يَبْسُتْنَ

(١) المصدر نفسه والصفحة نفسها وينظر تهذيب اللغة ١/ ٦٩ ولسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ٣ / ٢٨٤

(٢) ينظر ، اسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية ، حمد بن حمدي الصاعدي : ٩٥ ، دار العلوم والحكم ، المدينة المنورة ط ١ - ٢٠٠٤ م والاستدلال واثره في الخلاف الفقهي ، هشام قريسة ص ٥٥-٥٩-دار ابن حزم بيروت ط ١ ٢٠٠٥ م

(٣) اثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الاحكام من آيات القرآن الكريم ، عبدالقادر عبدالرحمن السعدي :

(٤) سورة البقرة الآية ، (٢٨٨)

(٥) سورة البقرة الآية ، (٢٣٤)

(٦) سورة الطلاق من الآية، (١)

مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿١﴾ وهي ثلاثة انواع : الطهر او (الحيض) * ، والشهور ، ووضع الحمل ، قال الفقهاء : وبكل نطق الكتاب (٢) أي ان تعد ايام الاقراء ، او تعد الشهور لمن ايست من الحيض ، او ان تعد الايام الى ان تضع حملها وتنتهي عدتها ، ومن هنا قالوا : وتجب بثلاثة اشياء : بالطلاق ، وبالوفاة ، وبالوطء (٣) ومن المشترك اللفظي الذي بحثه الفقهاء (المحصر) حينما ياتي ذكره في كتاب (الحج) ، وصيغة (المحصر) اسم مفعول من (حصر) الثلاثي وهو من وقع عليه المنع لعارض من اكمال المناسك، فعلى المراد من الحصر هنا اختلف الفقهاء في دلالاته بسبب الاشتراك في معنى المحصر فالمحصر عند الشافعية والحنبالية هو من منعه العدو (٤) إذ المنع حصل من جانب المشركين فلم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام في ذلك العام .

(١) سورة الطلاق الآية، (٤)

* (وهذا مذهب ابي حنيفة خلافا للائمة الثلاثة ولكل دليله) ينظر شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله القرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) : ٤ / ٣٧ وينظر الفقه الإسلامي وأدلته . وهبة الزحيلي : ٦٤ / ١

(٢) ينظر ، مغني المحتاج شرح المنهاج ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) : ١ / ٢٢٤ و الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ٤ / ٣٤٣ : و الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس شافع القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)

: ١ / ٨٤ ، و الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الأبي الأزهر (المتوفى: ١٣٣٥هـ) : ٤٨٤ ، و الاختيار شرح تعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصل البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) : ٣ / ١٧٢

(٣) ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ) : ٣ / ١٩٤ وشرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ٦٨١هـ : ٤ / ١٦٨ ، و الاختيار لتعليل المختار: ٣ / ١٧٢

(٤) ينظر الام : ٢ / ٢١٨ ، والمغني : ٣ / ٣٧١

وقال الحنفية المحصر هو من منعه المرض وغيره والاحصار في الشرع: المنع عن المضى في أفعال الحج بموانع ، فالمحرم إذا أُحصِرَ بعدو أو مرضٍ أو عَدَمِ مَحْرَمٍ أو ضِيَاعِ نَفَقَةٍ، يَبْعَثُ شَاةً تُذْبِحُ عَنْهُ فِي الْحَرَمِ، أَوْ ثَمَنَهَا لِيُشْتَرَى بِهَا ثُمَّ يَتَحَلَّلُ (١). (وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} (٢) وَالنَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أُحْصِرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ أُحْرِمُوا مُعْتَمِرِينَ فَصَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ، فَصَالَحَهُمْ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَذَبَحَ الْهَدْيَ وَتَحَلَّلَ ثُمَّ قَضَى الْعُمْرَةَ مِنْ قَابِلٍ. قَالُوا: وَفِيهِمْ نَزَلَتِ الْآيَةُ، فَكُلُّ مَنْ أُحْرِمَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ مَنَعَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ فَهُوَ مُحْصَرٌ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَوَانِعِ؛ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ قَبْلَ أَوَانِهِ إِنَّمَا شُرِعَ دَفْعًا لِلْحَرَجِ النَّاشِئِ مِنْ بَقَائِهِ مُحْرِمًا، وَهَذَا الْمَعْنَى يَعْمُ جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَوَانِعِ، وَكَذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهَا كَضَلَالِ الرَّاحِلَةِ، (٣)

فالمحصر بدلالته العامة على المنع مطلقا افاد منه الحنفية للحكم على كل ممنوع عن اداء المناسك بانه محصر ، فمن حيث الدلالة اللغوية هو الصواب اذا سبقه دليل شرعي يستند اليه

(١) الاختيار شرح تعليل المختار : ١ / ١٦٨

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٦

(٣) ينظر الهداية : ١٤٦ ، و مختصر اختلاف العلماء ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ): ٧١

الفصل الثاني

ظاهرة الترادف عند الفقهاء

وتعرف بالالفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد^(١) وقد اتفق اللغويون والاصوليون على ان الترادف خلاف الاصل^(٢) إذ التباين هو الاصل في وضع الاسماء على المسميات ، وهذه الظاهرة اجازها البعض ومنعها البعض قديماً^(٣) اما المحدثون فضابطهم في هذه الظاهرة هو تطابق المكونات الاولية لكلمتين او اكثر^(٤) وهو ما يسمى بالترادف التام وعند ذلك يعد ترادفاً غير تام لاعتبارات دلالية^(٥) وقد تناولها الفقهاء ، ايضا بذكر هذا المصطلح ، اولاً ، وبيان أثره في الاحكام ثانياً ، فنقول :

١ - الجانب النظري : - ويوضحه قول الفقهاء : الحلف واليمين من الاسماء المترادفة^(٦) ويقول آخر : واليمين والحلف والايلاء والقسم الفاظ مترادفة^(٧) ومن

(١) ينظر فقه اللغة ، علي عبدالواحد وافي : ١٦٨ ، و المحصول ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، ٢٣٥ / ١

(٢) ينظر ، البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ١٠٥ / ٢ و منهج النسفي في الكشف عن دلالة الالفاظ من خلال كتابه (طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية) رسالة ماجستير ، عبدالكريم علي عمر المغاري الى كلية الآداب ، جامعة الموصل باشراف الدكتور طلال يحيى الطوبجي ، ١٩٩٩ م ص ٩٧

(٣) ينظر المزهري في علوم اللغة : ١ / ١٩٢ ينظر دراسات في فقه اللغة، صبحي الصالح ٢٩٢ وعلم الدلالة: ٢٢٠

(٤) ينظر ، المعنى والترجمة ، يوثيل يوسف : ٦٣

(٥) ينظر ، علم الدلالة: ٢٢١

(٦) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) : ٢ / ٣ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) : ١ / ٣

(٧) ينظر ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) : ٥٢ ،

تحقيق الترادف نتبين فكراً دقيقاً عند الفقهاء يوضح الترادف التام عن غيره ، مثل قولهم : واليمين والقسم والحلف والايلاء الفاظ مترادفة ، وفيه نظر ، بما مر : ان الحلف اعم (١)

ونلاحظ في قوله (اعم) اشارة الى عدم تطابق المعنيين تماما ، ويرد قول الفقهاء ايضاً : (لجاج) ، هو التماذي في الخصومة وعطف (غضب) عليه تفسيراً في قول القائل : نذر غلق ، ونذر لجاج ، وغضب وغلق فهي الفاظ مترادفة (٢) أما المخابرة (بفتح الباء) فهي مرادفة للمزارعة في المعنى الشرعي (٣) وهناك أوصاف يطلقها الفقهاء يقصدون بها معنى الترادف مثل قولهم : القراض والمضاربة بمعنى واحد (٤) وقولهم : القراض والمضاربة لفظان دالان على معاملة ، على احد النقيدين او عليهما --- ولفظ القراض شائع بالحجاز شيوع لفظ المضاربة بالعراق (٥) وفي باب (الوقف) قولهم : هو - أي الوقف - والتحبيس والتسبيل بمعنى بمعنى (٦) ويوضح ذلك فقيه آخر بقوله : "وهو تحبيس الاصل ، ووتسبيل الثمرة" (٧)

(١) ينظر حاشية قليوبي : أحمد سلامة القليوبي : ٢٧٤ / ٤ ، و حاشية ، أحمد البرلسي عميرة : ٢٧٤ / ٤

(٢) المصدر نفسه : ٢٨٩ / ٤

(٣) ينظر الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠ هـ - ٧ / ٣ ،

(٤) كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن ، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩ هـ) : ٢٨٧

(٥) ينظر منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) : ١٥٤ و مغني المحتاج ٣ / ٣٩٨ ، : نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفى: ٤٧٨ هـ) : ٤٣٧ / ٧ و شرح مختصر خليل : محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ) : ٦

(٦) ينظر المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين الدين (ت: ٨٨٤ هـ) : ١٥١ / ٥ و مغني المحتاج ٣ / ٥٢٢

(٧) عمدة الفقه : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ، (المتوفى: ٦٢٠ هـ) :

وثمه ملمح دلالي للفقهاء عند قولهم في (باب المساقاة) : المساقاة عبارة عن المعاملة بلغة اهل المدينة ، ولاهل المدينة لغات يختصون بها فيقولون للمزارعة مخابرة وللاجارة بيعا وللمضاربة مقارضة وللصلاة سجدة (١) وكأن هذه اللغات الموجودة في المدينة المنورة هي احد اسباب توارد الالفاظ على معنى واحد ، ولهذا قالوا : والمساقاة هي المعاملة (٢) أي بلغة اهل المدينة (٣) ويقول صاحب اللباب : المزارعة وتسمى المخابرة والمحاكلة ، فهي في الشرع : عقد على الزرع ببعض الخارج (٤) وكذلك فإن الزكاة ، تسمى صدقة ايضاً (٥) ومن ذلك قولهم : الحمالة في اللغة والكفالة والضمانة والزعامة كل ذلك بمعنى واحد ، فنقول العرب : هذا كفيل وحميل وضمين وزعيم ونقول العرب ايضاً : قبيل بمعنى ضمين (٦)

وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: ضَمِينٌ وَكَفِيلٌ وَقَبِيلٌ وَحَمِيلٌ وَصَبِيرٌ وَهِيَ بِمَعْنَى (٧)

(١) ينظر تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٢٨٤ / ٥ ،

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) : ٤ / ٣٤٣ ، اللباب في شرح الكتاب : عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) : ١ / ٢٩٤

(٣) العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ الشيخ جمال الدين الرومي البابر تي (المتوفى: ٧٨٦هـ) : ٩ / ٤٧٩

(٤) ينظر اللباب في شرح الكتاب : ١ / ٢٤٦ ، وينظر : تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة ، محمد بن إبراهيم إبراهيم بن جماعة ، ٣٧ / ٤١٩ : - عبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي ، تحقيق منشور في مجلة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة (د ت)

(٥) ينظر حاشية الشلبي على تبیین الحقائق : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) : ١ / ٢٥٠ ، وهناك ابواب اخرى مثل (السلم والسلف والاسلام والاسلاف) ينظر المغني : ٤ / ٢٠٧ ، والعمدة : ٢٦٠ ، وحاشية الشلبي : ٤ / ١١٠

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ) : ٧ / ٣٠

(٧) المبدع في شرح المقنع ٤ / ٢٣٣

ب - الجانب التطبيقي : -

ويوضح ذلك توظيف ما وصفوه بالمترادف في توجيه الحكم الشرعي ، ولناخذ (القراض والمضاربة) مثالا ، فالقِرَاضُ لغة ، من القرض ويدل على القطع (١) اما المضاربة فهي من ضرب في الارض أي سار في ابتغاء الرزق (٢) اما دلالتها عند الفقهاء فهي تنطلق من المعنى اللغوي مع التعليل الفقهي مثل قولهم : المضاربة مشتقة من الضرب في الارض ، سمي بها لان المضارب يستحق الريح بسعيه وعمله ، وهو عقد على الشركة في الريح وهو يستحق بالمال من احد الجانبين والعمل من الجانب الآخر (٣)

واهل العراق لا يقولون قراضا ألَبْتة ولا عندهم كتاب القراض ، وانما يقولون مضاربة وكتاب المضاربة ، أخذوا (٤) ذلك من قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ لَكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ (٥) وقوله تعالى ﴿ وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٦) وفي هذا الاطلاق اشارة الى الاهتمام ومراعاة الفقهاء لجانب الوضع والاصطلاح الموافق لمفردات القرآن الكريم ، ويؤكد ذلك الامام الموصلي بقوله : "وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا الْمُضَارِبَةَ لِمُؤَافَقَتِهِ نَصَّ الْقُرْآنِ" (٧) ، ولا خلاف في جواز

(١) ينظر كتاب العين : الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) : ٥ / ٤٩ ، و معجم مقاييس اللغة : ٥ / ٧١ ،

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي : ١ / ١٦٨

(٣) ينظر الهداية : ٣ / ٢٠٠ ، و ملتقى الأبحر : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ) ، ١ / ٤٤٣ هـ ،

(٤) ينظر : شرح مختصر خليل : ٦ / ٢٠٢ ،

(٥) سورة النساء الآية ١٠١

(٦) سورة المزمل من الآية ٢٠

(٧) الاختيار لتعليل المختار ٣ / ١٩

المضاربة بين المسلمين ، و قد كان- اي عقد المضاربة - في الجاهلية ، فاقره ﷺ في الاسلام لان الضرورة دعت اليه ، لحاجة الناس الى التصرف في اموالهم وليس كل احد يقدر على التتمية بنفسه (١) وهناك تفصيل في ذكر اركان وشروط واحكام المضاربة (القراض) ، ومهما كان التباين موجودا فإن الجواز من حيث الحكم الشرعي وارد لما ذكرنا ، يقول ابن قدامة : " واجمع اهل العلم على جواز المضاربة في الجملة (٢) ولما كان (القراض أوالمضاربة) عقدا من عقود البيع فإنه ينعقد بلفظ المضاربة والقراض لانهما لفظان موضوعان لهما او بما يؤدي معناهما ، لان المقصود المعنى ، فجاز بما يدل عليه كلفظ التمليك في البيع" (٣)

ونلاحظ مما سبق ان بعضا مما يعده الفقهاء مترادفا هو من قبيل الترادف غير التام كما يسميه المحدثون وذلك يعود - كما يبدو - الا أن التسمية ربما في ظاهرها تعد ترادفا الا أن واقعها في الفروع الفقهية أي في تفصيل الادلة تظهر اختلافا وتباينا في بعض المعاني إذ الاحكام في المصطلحات لها لوازم كثيرة منها ما يعود الى اصل التشريع ومنها ما يعود الى تركيب المصطلح من عدة اطراف تؤلف بمجموعها المصطلح الفقهي كاطراف انواع (العقود) واطراف انواع (الاحوال الشخصية) و (النكاح) وغير ذلك ، وتجدر الاشارة هنا الى ان اغلب ما يعد مترادفا انما يكون في نطاق المذهب - كما يقال - اما البعض الآخر من المصطلحات - وهو قليل - فهو من قبيل الترادف التام كما في لفظ القراض والمضاربة والسلم والسلف .

(١) ينظر : شرح مختصر خليل : ٢٠٢ / ٦

(٢) ينظر : المغني : ١٩ / ٥

(٣) المصدر نفسه ٢٠ / ٥

الفصل الثالث

ظاهرة الاشتقاق عند الفقهاء

يعرف الاشتقاق في اللغة بانه افتعال من الشق واشتقاق الشيء بنيانه من المرتجل (١) وهو ايضا اخذ صيغة من اخرى مع اتفاقهما معنى ومادة اصلية وهيأة تركيب لها ليذل بالثانية على المعنى الاصل بزيادة مفيدة (٢) وهذه الظاهرة محط اتفاق اللغويين إذ أجمع أهل اللغة -إلا من شذ عنهم- أن للغة العرب قياساً، وأن العرب تشتق بعض الكلام من بعض، (٣)

وقد ذهب جمهور علماء الى ان الكلام منه مشتق ومنه مرتجل وذلك واضح في ثنايا المصنفات اللغوية إذ نجد المرتجل ونجد المشتق فضلا عن المصنفات الاخرى كالأصولية والفقهية.

المبحث الاول

الجانب النظري

وقد افاد الفقهاء من هذه الظاهرة على وجه كبير ، ويدل على ذلك ذكر (الاشتقاق) ، ومشتقاته ، فمثلا ذكروا الاشتقاق الاكبر والمراد به اشتقاق الشيء مما يناسبه

(١) ينظر لسان العرب : ١٠ / ١٨١

(٢) ينظر المزهري : ١ / ١٧٤

(٣) ينظر الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها

: أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) : ٣٥

مطلقاً كالبيع ، مشتق من الباع (١) وقولهم الصلاة : قيل في اشتقاقها اقوال (٢) قيل مشتقة من الصلويين (٣)

وتتبعه الفقهاء الى حقيقة الاشتقاق من حيث اصل الاشتقاق ، هل هو الفعل ام المصدر (٤) ، وعليه ذكروا الخلاف في اصل اشتقاق ((البيع)) هل هو من (الباع) على رأي المجيزين للاشتقاق من المصدر ، واما الآخرون فلا يجيزون ذلك لان المصدر لا يشتق منه ، فشرط الاشتقاق عندهم هو موافقة الاصل والفرع (٥) وقولهم: "إِنَّ الْكِتَابَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْكَنْبِ عَجِيبٌ، لِأَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يُشْتَقُّ مِنْ مِثْلِهِ، وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمَصْدَرَ أُطْلِقَ وَأُرِيدَ بِهِ اسْمُ الْمَفْعُولِ وَهُوَ الْمَكْتُوبُ، كَقَوْلِهِمْ: تَوْبٌ نَسْجُ الْيَمَنِ، أَي: مَنْسُوجُهُ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: الْمَكْتُوبُ لِلطَّهَارَةِ، وَالْمَكْتُوبُ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِشْتِقَاقُ الْأَكْبَرُ، وَهُوَ إِشْتِقَاقُ الشَّيْءِ مِمَّا يُنَاسِبُهُ مُطْلَقًا" (٦) وفي مكان آخر يقول : الضَّمَانُ مُشْتَقٌّ مِنَ الضَّمِّ، وَرَدَّ بِأَنَّ لَامَ الْكَلِمَةِ فِي الضَّمِّ مِيمٌ، وَفِي الضَّمِّ نُونٌ، وَشَرَطُ صِحَّةِ الْإِشْتِقَاقِ تَوَافُقُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي الْحُرُوفِ، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ مِنَ الْإِشْتِقَاقِ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ الْمَشَارَكَةُ فِي أَكْثَرِ الْأَصُولِ مَعَ مُلَاحَظَةِ الْمَعْنَى (٧). ولا يخفى ان ذكر الاشتقاق بانواعه - الصرفي واللغوي - اشارة الى اهمية اللغة عند الفقهاء فضلا عن بيان معرفتهم لها .

(١) ينظر حاشية قليوبي : أحمد سلامة القليوبي ١ / ١٢٦ و حاشية ، أحمد البرلسي عميرة: ١ / ١٢٦

(٢) ينظر المجموع شرح المذهب أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) : ٣ / ٢

(٣) ينظر الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) : ٦٠

(٤) للوقوف على ذلك مفصلاً ، انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧ هـ)

، مسألة [[القول في أصل الاشتقاق؛ الفعل هو أو المصدر؟]] ١ / ١٩٠

(٥) ينظر المبدع في شرح المقنع ٣ / ٤

(٦) المبدع في شرح المقنع ٤ / ٢٣٣

(٧) المصدر نفسه ١ / ٢٠

وقد توسع الفقهاء في الافادة من ظاهرة الاشتقاق ، مثال ذلك قولهم في باب (الصلح) انه مشتق من المصالحة وهي المسالمة بعد المخالفة (١) فالمقصود هنا تلازم المعنيين وليس الاشتقاق الصرفي الذي هو اخذ كلمة من اخرى باتفاق المادة ، ويدل على ذلك قولهم في باب (الحوالة) في اللغة مشتقة من التحويل والنقل ، وهونقل الشيء من محل الى محل آخر (٢) وصيغة (مشتق ، مشتقة) تكررت عند الفقهاء كثيرا ، مثل قولهم : الوكالة مشتقة من وكل يكمل الامر اليه (٣) وغير ذلك من الابواب الفقهية ،

ومما يدل على هذه الصيغة قول الفقهاء : في باب (الغصب) هو مصدرغصب الشيء يغصبه بكسر الصاد وغصبا ، واغتصبه يغتصبه اغتصابا ، والشيء مغصوب وغصب (٤)

وكذلك قولهم : مأخوذة - اي له اصل - : في باب (الشفعة) قالوا هي بإسكان الفاء مأخوذة من الشفاعة او الزيادة او التقوية ومن الشفع وهو احسنها لان الشفع هو الزوج ، فإن الشفيع كان نصيبه منفردا في ملكه فبالشفعة ضم المبيع الى ملكه (٥) وقولهم : (النفقة) مأخوذة من الانفاق (٦)

(١) الجوهرة النيرة : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ١ / ٣١٨

(٢) ينظر ، الروض المربع : ٥٩٨ ، و البحر الرائق : ٦ / ٢٦٦ ، و الكافي في فقه اهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ٢ / ٧٩٧ ، و الجوهرة النيرة : ١ / ٣١٦

(٣) ينظر : المجموع ، ٩٢ / ١٤ ، تبیین الحقائق : ٨٣ / ٥ ، والعناية : ٣ / ٩ ، والمغني : ٥ / ١٦٣ ،

(٤) ينظر : المبدع : ١٥ / ٥ ، الشرح الممتع : ٦٥ / ١١

(٥) ينظر : مغني المحتاج ٥ / ٢٩ ، و تحفة الفقهاء : ٣ / ٤٩ ، و تبیین الحقائق ٥ / ٢٣٩ ، و المبدع : ٥ / ٥٩ ، و الهداية : ٩ / ٣٦٩ ، و منحة الجليل : ٣ / ٣٩٨ ، و المقدمات الممهديات : ١ / ٥٩٩ ، و الروض المربع : ٥٩٢ ، و كفاية الاخير : ٤٢٣ ،

(٦) ينظر : كفاية الاخير ، ٤٣٧

وقد يعبرون عن الاشتقاق بلفظ (الاصل) كما في كتاب (الصيد) قولهم : هو في الاصل ، مصدر صاد يصيد صيدا فهو صائد ثم اطلق على كل المصيد تسمية المفعول بالمصدر (١).

ب- الجانب التطبيقي:-

وهي من ابرز الظواهر اللغوية في المصنفات الفقهية لبيان دلالة الالفاظ الفقهية ، فقد افادوا من (الاشتقاق) كونه مصطلحا صرفيا ولغويا ، وكذا من مشتقاته وكذا مما يدل عليه ك (مأخوذ من كذا) أو (أخذ من) او (اصله كذا) من ذلك ومثال ذلك :

(كِتَابُ الْإِقْرَارِ) قولهم : الْإِقْرَارُ فِي اللُّغَةِ مُشْتَقٌّ مِنْ قَرَّ الشَّيْءُ إِذَا ثَبَتَ، وَفِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ إِخْبَارٍ عَنْ كَائِنٍ سَابِقٍ، وَإِظْهَارٍ لِمَا وَجَبَ بِالْمُعَامَلَةِ السَّابِقَةِ لَا إِجَابٍ وَتَمْلِيكٍ مُبْتَدَأٍ (٢)

وعن طريق الاشتقاق افاد الفقهاء من معنى الاقرار وهو الاثبات فضلا عن امور خارجة عن الاطار اللغوي لذلك نراهم يقولون :

هُوَ لُغَةً: الْإِثْبَاتُ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَرَّ الشَّيْءُ يُقَرَّرُ قَرَارًا إِذَا ثَبَتَ، وَشَرَعًا: إِخْبَارٌ عَنْ حَقِّ ثَابِتٍ عَلَى الْمُخْبِرِ، فَإِنْ كَانَ بِحَقِّ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ فَدَعْوَى أَوْ لِغَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَشَهَادَةٌ. هَذَا إِذَا كَانَ خَاصًّا فَإِنْ اقْتَضَى شَيْئًا عَامًّا، فَإِنْ كَانَ عَنْ أَمْرٍ مَحْسُوسٍ فَهُوَ الرِّوَايَةُ، وَإِنْ كَانَ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ الْفَتْوَى، وَيُسَمَّى الْإِقْرَارُ اعْتِرَافًا أَيْضًا. (٣)

(١) ينظر : المبدع ، ٣٨ / ٨ ، ومغني المحتاج : ٩٤ / ٦ ، واللباب : ٢١٧ / ٣ ، وتبيين الحقائق : ٦ / ٢ ،

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) : ٢٤٨ / ١

(٣) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٦٨ / ٣

وهناك امر في غاية الاهمية يذكره الفقهاء - في الباب الذي ذكرناه - وهو اساس منطلق الفقه وغيره من العلوم الشرعية الا وهو جانب الدين في كل مسألة لذلك يقولون : وَمَنْ أَقْرَّ لِغَيْرِهِ بِمَالٍ كَاذِبًا، وَالْمُقَرَّرُ لَهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ لَا يَحِلُّ لَهُ دِيَانَةٌ إِلَّا إِذَا سَلَّمَهُ بِطَيْبٍ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ (١)

وقد يعمد الفقهاء الى تعليل التسمية او الوضع او الاصطلاح عن طريق الافادة من الاشتقاق مثل قولهم : الشُّفْعَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الشَّفْعِ وَهُوَ الضَّمُّ، سُمِّيَتْ بِهَا لِمَا فِيهَا مِنْ ضَمِّ الْمُشْتَرَاةِ إِلَى عَقَارِ الشَّفِيعِ. (٢)، وَمَعْنَاهُ اللَّغْوِيُّ مَوْجُودٌ فِيهِ، وَهُوَ الضَّمُّ وَزَيْدٌ عَلَيْهِ أَوْصَافٌ مِنَ التَّمَلُّكِ لِلْبُقْعَةِ عَلَى وَجْهِ الْجَبْرِ وَسَبَبُهَا اتِّصَالُ مَلِكِ الشَّفِيعِ بِالْمُشْتَرَى؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِدَفْعِ ضَرَرِ الدَّخِيلِ عَنْهُ عَلَى الدَّوَامِ بِسَبَبِ سُوءِ الْمُعَاشَرَةِ وَالْمُعَامَلَةِ مِنْ حَيْثُ إِعْلَاءُ الْجِدَارِ، وَإِيقَادُ النَّارِ، وَمَنْعُ ضَوْءِ النَّهَارِ، وَإِثَارَةُ الْعُبَارِ، وَإِيقَافُ الدَّوَابِّ وَالصَّغَارِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ يُضَادُّهُ كَمَا قِيلَ أَضْيَقُ السُّجُونِ مُعَاشَرَةَ الْأَضْدَادِ. (٣)

ومنها كذلك ايضا مصطلح (المزارعة) قول الفقهاء : المزارعة ، المخابرة : لها اصلان اشتقاقيان ، وقد ذكر في المصنفات الفقهية اولاً ، ان اصلها الاشتقائي ، من الخبر وهي الارض اللينة ، والخبير الأكار، وقيل : اصلها ، - المخابرة - من معاملة اهل خبير يقول ابن قدامة : ، وَقَدْ جَاءَ حَدِيثُ جَابِرٍ مُفَسَّرًا، فَرَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثَّلَثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيُمْسِكْ

(١) ينظر : الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : ٢٤٨ / ١ ، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٢ /

[١٩٢

(٢) ينظر : الهداية ٣٦٩ / ٩

(٣) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢٣٩ / ٥ ، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣ / ٣٧

أَرْضُهُ.» وَرُوِيَ تَفْسِيرُهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُخَابِرَةِ. قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابِرَةُ؟ قَالَ: أَنْ يَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ» (١).

وبقليل من التأمل نلاحظ ان الاصل الاشتقاقي لمصطلح المخابرة كان احد الاسباب في خلاف الفقهاء حول جواز المخابرة ، إذ قد ثبت جواز المزارعة وهي معاملة ببعض ما يخرج من الارض ، أي : دفع الارض الى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما وهي جائزة (٢)

فإذا قيل ان اصل (المخابرة) الارض اللينة فالزراعة لا تكون في ارض صخرية مثلاً بل تكون في الارض اللينة، واذ قلنا ، ان المخابرة مشتقة من (خبير) كقول ابن منظور : الْمُخَابِرَةُ، وَاشْتُقَّتْ مِنْ خَيْرٍ لِأَنَّهَا أَوْلُ مَا أُقْطِعَتْ كَذَلِكَ. وَالْمُخَابِرَةُ: الْمَزَارَعَةُ بِيَعُضٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ الْخَيْرُ أَيْضاً (٣)

فقد وردت احاديث تدل على معاملة النبي صلى الله عليه وسلم معهم ، الا ان في مقابل ذلك هناك احاديث تدل على خلاف ذلك ، وفي مسألة الجواز وعدمه خلاف مشهور في كتب الفقه (٤) ،

ويمكن الوقوف على فكر الفقهاء حول الافادة من ظاهرة الاشتقاق من طريقين : -

(١) ينظر ، المغني لابن قدامة : ٣٠٩ / ٥ و سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ، ٣ / ٢٧٢ باب المخابرة

(٢) المصدر نفسه : ٣٠٩ / ٥ ، و تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٢٧٨ ، و اللباب في شرح / ١ / ٢٤٦ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٢ / ٦٥٦ ، وينظر مقاييس اللغة : ٢ / ٢٣٩ ،

(٣) لسان العرب : ٤ / ٢٢٨

(٤) ينظر : ومغني المحتاج ٥ / ٣٠٩ ، و تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٢٧٨ ، و اللباب في شرح الكتاب ١ / ٢٤٦ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٢ / ٦٥٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته . وَهَبَةُ الزُّحَيْلِيِّ، ٦ / ٤٦٧

الاول : _ المعنى القريب للاشتقاق وهو الوظيفة الاصلية لهذا المصطلح ، كقولهم :
 (الوكالة) مشتقة من وكل يكل الامر اليه ، و(الاقرار) مشتق من قر اذا ثبت (١)
 الثاني : - المعنى بعيد ، الا ان فيه تلازماً فقهيًا ، ويقرب ذلك من الاشتقاق
 الكبير - على ما يبدو - كقولهم : الصلح والاصلاح والمصالحة ، قطع المنازعة ،
 وهو مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها اذا كمل ، وهو خلاف الفساد
 (٢)وتفسير الفقهاء - هنا - بالضد دليل على ذلك البعد ، وفي مكان آخر قالوا :
 (الصلح) مشتق من المصالحة وهي المسالمة بعد المخالفة (٣) ، وبالنظر الى ما
 سبق نتبين ان الاصل الاشتقائي لـ (الصلح) متباين عند الفقهاء الا انهم يلتقون في
 المعنى الاصطلاحي ، إذ الصلح في الشرع ، هو : معاقدة يتوصل بها الى
 الاصلاح بين المختلفين (٤)
 وفي باب (الشفعة) قالوا : هي باسكان الفاء مأخوذة من الشفاعة او الزيادة او التقوية
 او من الشفع وفي قول آخر هي مشتقة من الشفع (٥) ومن هنا نخلص الى ان
 لبعض المصطلحات الفقهية اصولاً اشتقاقية منها ما هو قريب الا ان اغلبها فيه بعد
 على الوجه الذي اوضحناه آنفاً ،

(١) ينظر : المجموع : ٩٢ / ١٤ ، ومغني المحتاج : ٢٣١ / ٣ ، و الجوهرة النيرة : ٢٤٨ / ١

(٢) ينظر : مواهب الجليل : ٣ / ٧

(٣) ينظر الجوهرة النيرة : ٣١٨ / ١ ، و مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)

٣٠٧ / ٢ :

(٤) ينظر : المغني : ٣٥٧ / ٤ ، والاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل : ١٩٢ / ٢ ، و مجمع الانهر شرح

ملتقى الابحر : ٣٠٨ / ٢ ، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤٠ / ٦ ،

(٥) ينظر المبدع ، ٥٩ / ٥ ، والهداية ، ٣٦٩ / ٩ ، وتبيين الحقائق ، ٢٣٩ / ٥ ، والجوهرة النيرة ، ٢٤ / ١

الفصل الرابع

ظاهرة الاضداد عند الفقهاء

وتعرف عند اهل اللغة ب اللفظ المستعمل في معنيين متضادين كقولهم جلل: للعظيم ولليسير أو الصغير. والجون للأسود وللأبيض، والصارخ للمستغيث وللمغيث، الصريم: الصبح والصريم الليل والظن يقين وشك^(١) و هي من سنن العرب المشهورة كقولهم: . الجَوْنُ: للأبيض والأسود. والقُرْو: للأطهار^(٢)

وهي ظاهرة ذكرها الدارسون قديما وحديثا والمثبتون اكثر^(٣) ولا يخفى ان الاضداد نوع من المشترك^(٤) والخلاف في سعتة ووروده نابع من دلالته ، فحق اللفظ ألا يدل على معنيين مختلفين متباينين ، فكيف اذا دل على ضده ؟ ومع ذلك فقد ألفت في الاضداد مصنفات وردت فيها الفاظ متضادة^(٥)

وبما ان اللغة آلة لكل علوم الشريعة فلا عجب اذا ما راينا ان الفقهاء يذكرون الاضداد لتوضيح جوانب دلالية من شأنها تمهيد الطريق للوقوف على المعنى الاصطلاحي الذي يريد الفقيه ان يصل اليه وسنتبين ذلك في ما يأتي :

١ - الجانب النظري : -

ونقصد به هنا ، ما وصفه الفقهاء مما يشير الى ظاهرة الاضداد ، او ما صرح به من ذكر لهذا المصطلح ،

(١) ينظر: علم الدلالة ، احمد مختار عمر : ١٩١ ، دراسات في فقه اللغة ، صبحي الصالح ، ٣٠٣
(٢) ينظر: فقه اللغة وسر العربية عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩ هـ)
ص: ٢٦٣

(٣) المصدر نفسه : ١٩٥ ،

(٤) ينظر ، المزهر : ١ / ٣٨٧ ،

(٥) مثل كتاب (الاضداد لابن الانباري) ينظر : دراسات في فقه اللغة ، ٣٠٣ ، : والمزهر : ١ / ٣٩٧ ،

ومن خلال متابعة ما صنفه الفقهاء تطالعنا مثل هذه الالفاظ في مطالع الابواب ، وذلك لما يحتاجونه من تفسير وبيان لاصل أي لفظ فقهي ، والابواب الفقهية قد تتصدر بـ (كتاب كذا) او (باب كذا) ،

وتكاد تكون هذه الظاهرة - مقارنة مع بقية الظواهر - اقل ورودا ، إذ بيان معاني المصطلحات الفقهية يتضح بالمعاني المعجمية او بما سبق من الظواهر اللغوية اكثر من ظاهرة الاضداد ،

وعلى اية حال ، فإن ذكر الاضداد بصريح العبارة عند الفقهاء ليعد دليلا على سعة الافق اللغوي بصورة عامة وعلى معرفتهم لهذه الظاهرة بشكل خاص ، ومن ذلك قولهم : (شعبان) جمعه شعبانات يقال شعبت الشيء جمعته ، وشعبته ايضا فرقته ، فهو من الاضداد ، والعرب كانت تجتمع فيه للقتال بعد رجب وتفرق فيه النهب والاموال وتفرق فيه لأخذ الثأر ^(١)

وفي كتاب (البيوع) قالوا : هو من الاضداد ^(٢)

وفسر الفقهاء حقيقة كون البيع من الاضداد بقولهم : البيع : مصدر باع يبيع بمعنى ، ملك ، وبمعنى اشترى ، وكذا شرى للمعنيين ^(٣) وفي كتاب (المفقود) يقول السرخسي : وَالِاسْمُ فِي اللَّعَةِ مِنَ الْأَضْدَادِ يَقُولُ الرَّجُلُ: فَقَدْتُ الشَّيْءَ أَيَّ أَضَلَّتُّهُ، وَفَقَدْتُهُ أَيَّ طَلَبْتُهُ وَكَلَّا الْمَعْنِيِّينَ يَتَحَقَّقُ فِي الْمَفْقُودِ، فَقَدْ ضَلَّ عَنْ أَهْلِهِ وَهُمْ فِي طَلَبِهِ ^(٤) وفي كتاب الشفعة: يقول الفقهاء في قوله صلى الله عليه وسلم «الجار أحق

(١) ينظر ، ينظر حاشية قليوبي : أحمد سلامة القليوبي ٦ / ٢ و حاشية ، أحمد البرلسي عميرة: ٦ / ٢ ،

(٢) ينظر ، تبين الحقائق : ٢ / ٤

(٣) ينظر ، المبدع : ٣ / ٤ ،

(٤) ينظر ، المبسوط للسرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) ٣٤ / ١١ ،

وتبيين الحقائق : ٣ / ٣١٠ ، والعناية شرح الهداية ، ١٤١ / ٦

بسقبه، قيل: يا رسول الله! ما سقبه؟ قال: شفيعته»^(١) والسقب: بفتح السين المهملة وفتح القاف وفي آخره باء موحدة القرب، يقال سقبه داره بالكسر والمنزل سقب، والساقب القريب، ويقال للبعيد أيضا جعلوه من الأضداد^(٢).

و في باب (التّعزير) يقول الفقهاء : إِنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَضْدَادِ يُطْلَقُ عَلَى التَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ وَعَلَى التَّأْدِيبِ وَعَلَى أَشَدِّ الضَّرْبِ وَعَلَى ضَرْبِهِ دُونَ الْحَدِّ^(٣)

الجانب التطبيقي : -

في باب الوصاية يقول الفقهاء : وَأَرْكَانُ الْوَصَايَةِ أَرْبَعَةٌ: وَصِيٌّ، وَمُوصٍ، وَمُوصَى فِيهِ، وَصِيغَةٌ. وَالْوَصِيُّ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَضْدَادِ يُطْلَقُ عَلَى الَّذِي يُوصِي، وَعَلَى مَنْ يُوصَى إِلَيْهِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا^(٤) وَالْوَصِي: الذي يوصى به والذي يوصى له وهو من الأضداد.^(٥)

لا يخفى ان (الوصي) هو اسم ، وقد ذكر الفقهاء الاضداد دون تفريق بين الاسم او الفعل ، ومثال الفعل المتضاد قولهم : مِنْ الْأَضْدَادِ يُقَالُ: تَهَجَّدَ إِذَا سَهَرَ وَتَهَجَّدَ إِذَا

(١) صحيح البخاري ، ٣ / ٨٧ رقم ٢٢٥٨ ، باب الشفاعة
(٢) ينظر البناية شرح الهداية ، ١١ / ٢٧٨ ، واصل (سقب) لغة : (عمود الخباء) ، أو (القرب) ينظر : العين ٨٤ / ٥ ، و الصحاح : ١ / ١٨٤

(٣) ينظر منحة الخالق ، ٥ / ٤٤ ، والبحر الرائق ، ٥ / ٨٩ و رد المحتار على الدر المختار

: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، ٤ / ٥٩ ، و المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) : ٥٦٤

(٤) ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ٤ / ١١٧

(٥) أنيس الفقهاء ص: ١١٢

نَامَ، ^(١) وفي كتاب الحدود يذكر الفقهاء (التعزير) غير انهم اختلفوا في معنى الضدية فهو عند البعض هو المَنعُ، يُقَالُ: عَزَّرْتُهُ، أَي: مَنَعْتُهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ التَّأْدِيبُ، وَلِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ تَعَاطِي الْقَبِيحِ، وَمِنْهُ: التَّعْزِيرُ بِمَعْنَى النَّصْرَةِ، لِأَنَّهُ مَنَعٌ لِعَدُوِّهِ مِنْ أَدَاءِ وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ ^(٢)،

وقال آخرون : عززته ، أي أدبته ، وعززته وقرته ، فهو من الأضداد ، وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، كالوطء دون الفرج ، وسرقة ما لا قطع فيه ، والجناية على الناس في أموالهم أو في أبدانهم بما لا قصاص فيه ^(٣).

ومما ذكره الفقهاء قولهم : الوديعة في اللغة ما وضع عند غيره ليحفظه يقال أودعته ما لا أي دفعته إليه ليكون وديعة عنده. ويقال أيضاً أودعته ما لا بمعنى قبلت منه ذلك المال ليكون وديعة عندي. فالوديعة من أسماء الأضداد تستعمل في إعطاء المال لحفظه وفي قبوله ومصدر أودع - الإيداع - وهو بمعنى الوديعة فالوديعة اسم للإيداع وتطلق على العين المودعة، ^(٤) أما معناها في الشرع ففيه تفصيل عند اصحاب المذاهب من حيث المعاني الفقهية من اركان وشروط وغيرها كقولهم : هي في الشرع اسم لعين توضع عند آخر ليحفظها فهي وكالة في الحفظ فيعتبر أركانها والأحسن أنها توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص والإجماع في كل عصر على جوازها ^(٥)

(١) ينظر ، حاشيتنا قليوبي وعميرة ١ / ٢٤٤

(٢) ينظر ، المبدع في شرح المقنع : ٧ / ٤٢٣

(٣) ينظر ، شرح مختصر الخرقى ، عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي : ٣ / ١٥٤

(٤) ينظر الفقه على المذاهب الأربعة : ٣ / ٢١٩ ، وينظر العين : ٢ / ٢٢٤

(٥) ينظر المبدع في شرح المقنع : ٥ / ١٦١ ، والاختيار : ٣ / ٢٥ ، والكافي في فقه أهل المدينة : ٢ / ٨٠١

والذي يبدو مما سبق في معنى مصطلح الوديعة ، ان التباين حاصل من جانبين :
الاول في اصل صيغة (وديعة) فهي بلا شك اسم وقد يراد به عين الوديعة او
المصدر الدال على عملية المودعة بين شخصين فلا تضاد بينهما حينها ، الثاني
:تباين تضاد بين معنيي الفعل (اودع) ، واما قولهم : الوديعة من اسماء الاضداد
، فهو بيان لعملية الاعطاء والقبول للوديعة كما سبق يقول ابن منظور : وأودَّعَه
إِيَّاهُ: دَفَعَهُ إِلَيْهِ لِيَكُونَ عِنْدَهُ وِدِيْعَةً. وَأَوْدَعَهُ: قَبِلَ مِنْهُ الْوَدِيْعَةَ (١) .

وفي كتاب البيع قال الفقهاء : البيع لغة: مصدر "باع" ، وهو : مبادلة مال بمال .
أو مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه .
والبيع من الأضداد . كالشراء . قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر ، ويسمى كل واحد من
المتعاقدين : بائعاً، أو بيِّعاً. لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن
يراد به باذل السلعة . (٢)

ف (البيع) من الأضداد وكذا (باع) أي الاسم و الفعل ومن ذلك ايضا مصطلح
التَّهَجَّد يقول الفقهاء هو في اللغة: من الهُجُودُ، ويطلق على النوم والسهر. يقال:
هَجَدَ: نام بالليل فهو هاجدٌ، والجمع هجود: راقِدٌ ورُقُودٌ وقاعد وقعود: صلى بالليل،
ويقال: تَهَجَّدَ: إذا نام. وتهجد: إذا صلى فهو من الأضداد

...وفي الاصطلاح: هو صلاة التطوع في الليل بعد النوم (١) ويظهر من هذا ان
المعنى الاصطلاحي بعيد عن المعنى اللغوي الا انهم ذكروا الدلالة اللغوية لبيان
مدى الصلة بين الداليتين اللغوية والفقهية

(١) ينظر لسان العرب : ٣٨٦ / ٨ ،

(٢) ينظر حاشية الشلبي على تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢ / ٤ و تحفة المحتاج في شرح المنهاج أحمد بن

محمد بن علي بن حجر الهيتمي : ٢١٤ / ٤

وفي كتاب (المفقود) قال الفقهاء هو في اللغة من الأضداد يقول الرجل فقدت الشيء أي أضلته وفقدته أي طلبته وكل من المعنيين متحقق في المفقود فقد ضل عن أهله وهم في طلبه وفي اصطلاح الفقهاء غائب لم يدر موضعه وحياته وموته، وأهله في طلبه يجدون وقد انقطع عنهم خبره وخفي عليهم أثره فبالجد قد يصلون إلى المراد وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد (٢) ولا يخفى ان (المفقود) اسم مفعول من (فقد) وليس له اية دلالة اخرى ولذلك فان اصحاب المعاجم يقولون : فقد الشيء يفده فقداً وفقداناً وفقوداً، فهو مفقود...و النفق: تطلب ما فقدته (٣) ويقول ابن فارس : (فقد) الفاء والقاف والdal أصل يدل على ذهاب شيء وضياعه. من ذلك قولهم. فقدت الشيء فقداً. والفاقد: المرأة تفقد ولدها أو بعلها، والجمع فواقد. فأماً قولك: تفتدت الشيء، إذا تطلبتّه (٤) وما ذكره الفقهاء بانه من الاضداد فباعتبار الطلب والبعد الموجودين بين المفقود وطلبه من اهله وهو بعيد عن التضاد اللغوي ، والا فإين التضاد بين الاضلال والطلب ؟ بل دلالتهما التباين بلا ريب ،

وفي باب الفرائض يقول الفقهاء : العول: الارتفاع، وقد عالت أي: ارتفعت. وهو أن يزيد سهاما فيدخل النقصان على أهل الفرائض. وقيل: مأخوذ من الميل وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعا فينتقص أنصاءهم ، وهو

(١) ينظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) : ١٢٧/٢ ، وكفاية الاخيار : ٨٦ ، والكافي في فقه الامام احمد : ٢٨٦ / ١ ، ولسان العرب : ٤٦١٦ / ٦

(٢) ينظر ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣ / ٣١٠ ، و العناية شرح الهداية : ٦ / ١٤١

(٣) ينظر لسان العرب : ٣ / ٣٧٠

(٤) مقاييس اللغة ٤ / ٤٤٣ ، و ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ٢ / ٥٢٠

على هذا من الأضداد^(١) والذي يظهر - كما بينت قبل قليل - ان وصف الفقهاء لـ (العول) بانه من الاضداد فيه تسامح ، اذ المعاني الفقهية المحيطة بمسألة حق اصحاب الفرائض ، فتارة يزيد ميراثهم او ينقص حسب ما يسميه الفقهاء (العول) (العولُ نَقْصٌ فِي قَدْرِهَا وَزِيَادَةٌ فِي عَدِّهَا)^(٢) ويقول الموصلي : "العولُ: هُوَ زِيَادَةُ السَّهَامِ عَلَى الْفَرِيضَةِ، فَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى سِهَامِ الْفَرِيضَةِ وَيَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حِصَصِهِمْ ، لِعَدَمِ تَرْجِيحِ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ كَالدُّيُونِ وَالْوَصَايَا إِذَا ضَاقَتِ التَّرِكَةُ عَنْ إِيفَاءِ الْكُلِّ يُفَسَّمُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ، وَيَدْخُلُ النُّقْصُ عَلَى الْكُلِّ كَذَا هَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمَّا جَمَعَ هَذِهِ السَّهَامَ فِي مَالٍ لَا يَتَّسِعُ لِلْكُلِّ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ إِحْقَاقَ النُّقْصِ بِالْكُلِّ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الْجَمْعِ فَكَانَ ثَابِتًا مُفْتَضَى جَمْعِ هَذِهِ السَّهَامِ، وَالثَّابِتُ بِمُفْتَضَى النَّصِّ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ، وَعَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ" (٣)

وهذا المعنى هو الذي برر للفقهاء اطلاق التضاد على مصطلح (العول) والا فان اهل اللغة يذكرون : ان معنى (عول) هو الارتغاع او الميل او الزيادة^(٤) ولا يخفى ان النظرة الفقهية في ظاهرة التضاد هو الوصول الى المعنى الشرعي اذ الاصل اللغوي ومعانيه هنا وبالتوافق مع الدلالات الفقهية كلها نجدتها داخلة في تكوين (العول)

(١) ينظر ، أنيس الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي : ١١٣

(٢) ينظر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٣٩٣ / ٦

(٣) ينظر ، الاختيار شرح تعليل المختار : ٩٦ / ٥

(٤) ينظر ، العين : ٢٤٨ / ٢ وتهذيب اللغة : ٣ / ١٢٤ ولسان العرب : ٤٨٢ / ١١

خاتمة

الحمد لله على توفيقه والصلاة والسلام خير خلقه واله وصحبه وبعد :
فانه لايسعني بعد هذه الرحلة مع الفقهاء واصحاب اللغة والدارسين الا ان اقدم
خلاصة جهد ، - احتسب اجره عند الله تعالى - لهذه الدراسة ، اهمها :

١. الظاهرة اللغوية هي ماتميزت كل لغة حية ومنها اللغة العربية ، يراها

الدارسون طافية على سطح كراريس المصنفات واقوال الكتاب

٢. كون الظاهرة عرضة لعوامل اجتماعية ونفسية وعرفية بنوعها فانه

يصعب تحديدها وهو ما ذهب اليه الدارسون المحدثون من اهل اللغة

٣. الفقه الاسلامي له آتاه لكي ينضج ومن هذه الادوات ظواهر اللغة

العربية

٤. تبين من خلال البحث ان الفقهاء ذكروا الظواهر اللغوية في مصنفاتهم

ومنها الاشتراك اللفظي والترادف والاشتقاق والتضاد ، وذلك اما

بالتصريح بذكر الظاهرة او بما يدل على الظاهرة

٥. ورود المشترك لدى الفقهاء بصيغ متعددة منها (مشترك - مشتركا -

مشترك لفظي - مشرك معنوي - اشراك لفظي - اشتراك معنوي)

تعريفا وتكيرا

٦. يرد المترادف صريحا او بعبارات مثل قولهم ، (القراض والمضاربة

بمعنى)

٧. ان بعضا مما يعده الفقهاء مترادفا هو من قبيل الترادف غير التام كما

يسميه المحدثون وذلك يعود - كما يبدو - الا أن التسمية ربما في

ظاهرها تعد ترادفا الا أن واقعها في الفروع الفقهية أي في تفصيل الادلة

تظهر اختلافاً وتبايناً في بعض المعاني إذ الأحكام في المصطلحات لها لوازم كثيرة منها ما يعود إلى أصل التشريع ومنها ما يعود إلى تركيب المصطلح من عدة أطراف تؤلف بمجموعها المصطلح الفقهي كأطراف أنواع (العقود).

٨. كثرة ذكر الاشتقاق مقارنة ببقية الظواهر فضلاً عن ما يرادفها مثل (أخذ ، مأخوذ ، أصله كذا ، الأصل كذا)

٩. ذكر (الاضداد) عند الفقهاء تكرر بصريح العبارة

١٠. أن النظرة الفقهية في ظاهرة التضاد هو الوصول إلى المعنى الشرعي

١١. من خلال ما وصفه الفقهاء للظواهر اللغوية تبينت معرفتهم بها وبرز

حسن توظيفها في بناء الأحكام الفقهية

١٢. حينما لا يحاط بكنه الظاهرة اللغوية يكون الوصول إلى معرفتها غاية

-وهذا ما فعله الفقهاء - وحينما يحتاج إلى توظيفها للخروج من خلاف

فقهي فهي آنذاك وسيلة وغاية - وذلك ما تنبه إليه الفقهاء -

والحمد لله أولاً وآخراً

والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات الباهرة

وآله وصحبه قدوتنا في الدنيا والآخرة

مصادر

١. اثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الاحكام من آيات القرآن الكريم ،
عبدالقادر عبدالرحمن السعدي ، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، بغداد -
ط ١ - ١٩٨٦٦ م
٢. الاختيار شرح تحليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي
البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) : مطبعة الحلبي
- القاهرة : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
٣. إرشاد السائل إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك : عبد الرحمن بن
محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي
(المتوفى: ٧٣٢هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر
، الطبعة: الثالثة
٤. اسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية ، حمد بن حمدي الصاعدي ،
دار العلوم والحكم ، ط ١ المدينة المنورة - ٢٠٠٤ م
٥. الاستدلال واثره في الخلاف الفقهي ، هشام قريسة ، دار ابن حزم ط ١
بيروت ٢٠٠٥ م
٦. أسس علم اللغة: أحمد مختار عمر: عالم الكتب: الطبعة الثامنة ١٤١٩هـ-
١٩٩٨م
٧. الاشتراك والتضاد في القرآن الكريم ، احمد مختار عمر ، عالم الكتب ، ط ١
الفاهرة ، ٢٠٠٣
٨. أصول السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي
(المتوفى: ٤٨٣هـ) : دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٩. أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ): دار الكتاب العربي - بيروت
١٠. الأضداد ، ابو بكر ابن الانباري ، تح محمد ابو لفضل ابراهيم الكويت ، ١٩٦٠ م
١١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) تح : عبد اللطيف محمد موسى السبكي : دار المعرفة بيروت - لبنان
١٢. الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) : دار المعرفة - بيروت: بدون طبعة : ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
١٣. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين ، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ): المكتبة العصرية الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
١٤. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) تح يحيى حسن مراد: دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ
١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) : دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

١٦. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) : دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) : دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
١٨. البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) : دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
١٩. البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) : دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
٢٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ
٢١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ
٢٢. تح: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٢٣. تحفة الفقهاء : محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد بدون طبعة : ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
٢٥. تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ): دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
٢٦. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت: الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
٢٧. تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة ، محمد بن ابراهيم بن جماعة ، ٣٧ - ٤١٩ : عبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي ، (تحقيق) منشور في مجلة الجامعة الاسلامية - المدينة المنورة (د ت)
٢٨. تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تح : محمد عوض مرعب : دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م
٢٩. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى (المتوفى: ١٣٣٥هـ) : المكتبة الثقافية - بيروت

٣٠. الجوهرة النيرة : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي
اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) : المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى،
١٣٢٢هـ
٣١. حاشية ، أحمد البرلسي عميرة : دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون
طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
٣٢. حاشية ، قليوبي : أحمد سلامة القليوبي ، دار الفكر - بيروت
الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ
٣٣. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : شهاب الدين أحمد بن محمد بن
أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) :
المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
٣٤. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : شهاب الدين أحمد بن محمد بن
أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) :
المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
٣٥. دراسات في علم اللغة: كمال بشر: دار غريب للطباعة والنشر
والتوزيع الطبعة (دت)
٣٦. دراسات في فقه اللغة: د. صبحي إبراهيم الصالح (المتوفى:
١٤٠٧هـ): دار العلم للملايين
٣٧. دلالة الألفاظ، د. إبراهيم أنيس، ط٣. المطبعة الفنية الحديثة: ١٩٧٦م

٣٨. رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٣٩. الروض المربع شرح زاد المستتقع في اختصار المقنع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) تح : سعيد محمد اللحام : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان
٤٠. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: دار الكتاب العربي . بيروت
٤١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، ت ٧٧٢هـ تح عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
٤٢. شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ٦٨١هـ ، دار الفكر ، بيروت (د ت)
٤٣. شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ): دار الفكر للطباعة - بيروت : بدون طبعة وبدون تاريخ
٤٤. شرح منار الانوار ، (المنار) في اصول الفقه ، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك ، استنبول ، ١٣١٥ هـ (د ت)

- ٤٥ . صاحبني في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها
أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)
الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٤٦ . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد
الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ) تح: أحمد عبد الغفور عطار ، دار
العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ٤٧ . صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تح:
محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ
- ٤٨ . الطبعة: الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- ٤٩ . علم الدلالة ، احمد مختار عمر عالم الكتب ط ١ القاهرة ، ٢٠٠٧ م
- ٥٠ . علم اللغة العربية: د. محمود فهمي حجازي : دار غريب للطباعة
والنشر والتوزيع
- ٥١ . علم اللغة: علي عبد الواحد وافي - رحمه الله - : نهضة مصر
للطباعة والنشر الطبعة: الأولى
- ٥٢ . علم اللغة: محمود السعران: دار الفكر العربي: طبعة ٢ - القاهرة
١٩٩٧
- ٥٣ . عمدة الفقه : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن
قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠ هـ) تح: أحمد محمد
عزوز : المكتبة العصرية : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

- ٥٤ . العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرني (المتوفى: ٧٨٦هـ) : دار الفكر، : بدون طبعة وبدون تاريخ
- ٥٥ . الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) : المطبعة الميمنية : (دت ، ط)
- ٥٦ . الفروع ، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) تح : عبد الله بن عبد المحسن ، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٥٧ . الفقه الإسلامي وأدلته أ. د. وهبة الزحيلي، : دار الفكر - دمشق: الطبعة الرابعة
- ٥٨ . فقه اللغة ، : علي عبد الواحد وافي، القاهرة ١٩٥٦ م
- ٥٩ . فقه اللغة وسر العربية ، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)
- ٦٠ . الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٦١ . الكافي في فقه الإمام أحمد ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن

قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى،

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٦٢. الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد

بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تح : محمد محمد

أحيد ولد ماديك الموريتاني: مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢ الرياض،

١٩٨٠/هـ/١٤٠٠ م

٦٣. كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم

الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) تح : د مهدي المخزومي، د إبراهيم

السامرائي : دار ومكتبة الهلال

٦٤. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار : أبو بكر بن محمد بن عبد

المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (المتوفى:

٨٢٩هـ) تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان: دار الخير -

دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

٦٥. اللباب في شرح الكتاب : عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم

الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) ،حققه، وفصله،

وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العلمية،

بيروت - لبنان

٦٦. لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن

منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) : دار صادر -

بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٦٧. م

٦٨. مباحث الالفاظ في اصول الحنفية اطروحة قدمها عبدالكريم علي المغاري باشراف الاستاذ الدكتور عبدالوهاب محمد علي العدواني الى كلية الاداب جامعة الموصل ٢٠٠٥ م
٦٩. المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ): دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٧٠. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): دار المعرفة - بيروت : بدون طبعة ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م
٧١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، (المتوفى: ١٠٧٨هـ) : دار إحياء التراث العربي : بدون طبعة وبدون تاريخ
٧٢. المجموع شرح المذهب أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) : دار الفكر(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) (دت)
٧٣. المحصول أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٧٤. مختصر اختلاف العلماء أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تح د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٧

٧٥. المدخل إلى علم اللغة ومناهج البحث اللغوي: رمضان عبد التواب :
مكتبة الخانجي بالقاهرة
٧٦. المزهر في علوم اللغة وأنواعها : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال
الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تح: فؤاد علي منصور: دار الكتب
العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م
٧٧. المزهر في علوم اللغة وأنواعها : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال
الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تح: فؤاد علي منصور: دار الكتب
العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م
٧٨. معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو
الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تح: عبد السلام محمد هارون : دار الفكر :
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد
بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) : دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٨٠. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ) : مكتبة القاهرة ، بدون طبعة :
١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
٨١. المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد المعروف بالراغب
الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) تح : صفوان عدنان الداودي : دار القلم-
دمشق ، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

٨٢. ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبى الحنفى (المتوفى: ٩٥٦هـ) تح: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١ هـ - ١٩٩٨م
٨٣. منحة الخالق محمد بن السيد عمر ابن عابدين: دار الكتاب الإسلامى الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
٨٤. منهاج الطالبين وعمدة المفتين فى الفقه: أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) اتح: عوض قاسم أحمد عوض: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م
٨٥. منهج النسفى فى الكشف عن دلالة الالفاظ من خلال كتابه (طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية) رسالة ماجستير، قدمها، عبدالكريم علي عمر المغاري الى كلية الآداب، جامعة الموصل بإشراف الدكتور طلال يحيى الطوبجى، ١٩٩٩م
٨٦. مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ): دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٨٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى (المتوفى: ١٠٠٤هـ): دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
٨٨. نهاية المطلب فى دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى، أبو المعالى، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى:

٤٧٨هـ) تح عبد العظيم محمود الّيب : دار المنهاج الطبعة: الأولى،

١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٨٩. الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل

الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) تح: طلال

يوسف : دار احياء التراث العربي - بيروت